



داعم لتعزيز الصحة النفسية
وللتعافي من الإدمان

سياسة الاستثمار



سياسة الاستثمار:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها ، حسب ما ورد في اللائحة ، حيث أن الاستثمار مهم للجمعية لغرض استدامة مواردها ونشاطها ، ولذلك تم إبراز هذه الأهمية في الأهداف الاستراتيجية من خلال الهدف الاستراتيجي ١ للجمعية والذي ينص على : تحقيق الكفاءة المالية ، عبر المؤشرات التالية :

أ - نسبة النمو في الموارد المالية لجمعية .

ب - نسبة توظيف أموال الجمعية .

ج - معدل العائد على أوقاف استثمارات الجمعية .

د - نسبة الاستدامة المالية

قواعد هامة في سياسة الاستثمار:

١- ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المادة ٢١ : على الجمعية أن ال

تستثمر أموالها في مضاربات مالية.

٢- ورد في اللائحة الأساسية للجمعية: المادة التاسعة والثلاثون الصفحة رقم (١٩)

اختصاصات مجلس الإدارة



من اختصاصات مجلس الإدارة :

- أ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- ب- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- ج- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- د- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- هـ- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.



داعم لتعزيز الصحة النفسية
وللتعافي من الإدمان

تم الاعتماد والموافقة على سياسة الاستثمار بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) وتاريخ
٢٠٢٥/١٢/٢٠ هـ

